

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بيانشأء الشعبة النوعية لأصحاب محلات الفراشة والإنارة
بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ واعتماد لائحة نظامها الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن
الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي
للشعب النوعية بالغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد لائحة نظام
شئون العاملين واللائحة المالية ، ولائحة بدل السفر ، للغرفة التجارية المصرية
لمحافظة كفر الشيخ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المعقدة
٧ سبتمبر ٢٠٢٠؛

وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ شعبة نوعية لأصحاب
محلات الفراشة والإنارة بمدينة كفر الشيخ ، وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفي
حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يعمل بلا تحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى
بالصيغة المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرافق له في الواقع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

لائحة النظام الأساسي

للشعبة النوعية للغرف التجارية

أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

تطبيقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض
أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

مادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ الشعبة النوعية لأصحاب
 محلات الفراشة والإنارة للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر
 للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ
 بمدينة كفر الشيخ .

مادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية
التابعة لها :

١ - تنظيم العمل في نشاط أصحاب محلات الفراشة والإنارة والعمل على
 النهوض به .

٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .

٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع
 أو الممارسات الضارة بينهم والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم
 وبين الأفراد .

٤ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها
 على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

- ٥ - العمل على حل المشكلات التي تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .
- ٦ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٧ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انتظام الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٨ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراستها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٩ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ١٠ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات لارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١١ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتنيسير الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة .
- ١٢ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٣ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٤ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٥ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانياً- تشكيلات الشعبة

مادة ٤ - تشكيل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :

١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢ - أن يكون مسددًا للاشتراك السنوي للغرفة، حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .

٣ - أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية والذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

مادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يُسىء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجاري الذي تصدره الغرفة التجارية .

ألا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد ريقبله مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة

بإنها العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
وتحجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
وتحجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٩ - يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .
ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :

تقدير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .
مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .
الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها في جدول الأعمال .
اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١١ - يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابةً في حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض ولا يجوز التفويف ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة

مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

١ - الشروط الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .

٦ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - ألا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً عن عضوية المجلس .

مادة ١٣ - يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للفروع ذات المستوى الأول ولا يزيد على (١٥) عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز (١١) عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

- وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير) .
مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمرة الباقيه من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس .
- أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقيه .
ولا يتناقض أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

مادة ١٤ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحًا إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال ، كما ترسل للغرفة أيضًا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .
ولمجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

مادة ١٥ - يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبيين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معلود في المداولات

مادة ١٦ - تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون في عضويته حق الإدلة بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

مادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعية الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية

مادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره .

٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها

٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .

٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

مادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة
- ٢- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤- تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

مادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

- ١- الاشتراك السنوي الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢- التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢
- ٣- عائد الأنشطة التى تبادرها الشعبة فى مجال اختصاصها .
- ٤- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٢١ - حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعتمد به بالغرفة التجارية وفى إطار ضوابط لاحتها المالية .

مادة ٢٢ - حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

أحكام عامة

مادة ٢٣ - تسري نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

مادة ٢٤ - تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

مادة ٢٥ - لا يجوز لعضو جماعية عمومية فى شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

مادة ٢٦ - يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفى الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

مادة ٢٧ - على عضو الشعبة فى حالة رغبته الإنضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإلاhatة .